مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 972-986

الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

Electoral appeals related to registration in the electoral lists in Algeria under Ordinance No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system.

بريك عبد الرحمان، جامعة تبسة (الجزائر)abderrahman.brik@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2021 تاريخ قبول المقال: 26-08-2021

الملخص: تتناول هذه الدراسة، كيفية وطرق الطعن أثناء مراجعة القائمة الانتخابية، والتي تكون بصفة دورية كل سنة في الثلاثي الأخير منها، أو بصفة استثنائية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، هذا الطعن الذي قد يكون طعن إداري في شكل تظلمات أو اعتراضات، ترفع إلى اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية أو يكون طعن قضائي في قرارات هذه اللجنة إلى الجهة القضائية المختصة، وسوف نتعرف على جميع القواعد الاجرائية والموضوعية التي حملها الأمر الجديد رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: اللجنة البلدية، الطعن الإداري، الطعن القضائي.

Abstract: This study deals with the manner and methods of appeal during the review of the electoral list, which is periodically every year in the last term of it, or exceptionally on the occasion of electoral benefits, this appeal, which may be an administrative appeal in the form of grievances or objections, submitted to the municipal committee in charge of reviewing the lists Elections, or a judicial appeal against the decisions of this committee to the competent judicial authority, and we will learn about all the procedural and substantive rules carried by the new order No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system.

Key words : Municipal Committee, Administrative Appeal, Judicial Appeal

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 972-986

مقدمة

تعرف العملية الانتخابية بصورة عامة، ليس فقط في الجزائر وإنما في باقي الدول الديمقراطية عدة مراحل بداية بالمرحلة التحضيرية مرورا بمرحلة التصويت ثم عملية الفرز فمرحلة إعلان النتائج المبدئية إلى غاية الوصول إلى إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري الجديد المعمول به حاليا لسنة 2020، ثم أخيرا مرحلة تقديم الطعون إلى المجلس الدستوري والبت فيها وفق إجراءات وأجال معينة نص عليها التشريع المعمول به، وفي كل هذه المراحل قد تثور نزاعات يكون فيها المواطن طرفا ترفع إلى الإدارة العامة المخول لها قانونا أو اللجنة البلدية لمراقبة التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا ما يصطلح عليه التظلم الإداري، أو إلى القضاء المختص عن طريق الدعاوى الانتخابية.

وسنبدأ حديثنا من العمليات التحضيرية، وتتمثل أول مرحلة من هذه المراحل على وجه التحديد، مرحلة التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية، التي تشرف عليها لجنة بلدية تقوم بمراجعة هذه القائمة بشكل عادي سنوياً أو يمكن مراجعتها استثنائياً[1]، وفقا لنص المادة 62 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عند كل استحقاق انتخابي، وخاصة إذا ما علمنا أن الانتخاب حق وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور 2020[2]. في مادته 56 تحت عنوان أو ضمن الفصل الخاص بالحقوق الأساسية والحريات نصت على ما يلي: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب.» وما سبقه من دساتير وتعديلات، مما يصبح واجباً على المواطن وعلى الدولة تسجيله، لأنه وبدون تسجيل في القائمة الانتخابية البلدية سوف يفقد المواطن حقه في الانتخاب ويفقد حقوقه السياسية.

ومما سبق يمكن أن نطرح الاشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية إجرائية أو موضوعية، تتعلق بالطعن الإداري والقضائي من أجل إضفاء حماية قانونية لحقوق المواطن السياسية، وأول هذه الحقوق هي تسجيله ضمن القوائم الانتخابية لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى على كامل العمليات الانتخابية باعتبارها نقطة البداية، ومن أجل أيضا إضفاء الشرعية والنزاهة والشفافية والحياد على العملية الانتخابية، وهل وفق أيضا المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني للجنة البلدية التي تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية سواء من حيث صلاحياتها أو اختصاصاتها أو تشكيلتها أو استقلاليتها.

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي استخدمنا فيه تحليل مضمون النصوص القانونية ومن ثم التوصل إلى نتائج أو استنتاجات؛ من خلال المقارنة مع المبادئ والافكار والنظريات القانونية المكرسة في هذا المجال.

المبحث الأول: الطعن الإداري

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، يكون من شأنه إعطاء احصاء دقيق للهيئة الناخبة، وتسجيل الناخبين ضمن القوائم الانتخابية دون اقصاء لأحد، يعبر بحق عن ممارسة كل المواطنين الناخبين لحقوقهم السياسية في اختيار ممثليهم سواء على مستوى الهيئات المحلية أو الوطنية؛ الأمر الذي تتجسد معه الإرادة الشعبية الحرة فيمن يكونوا ممثلين عن جميع المواطنين سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو على مستوى وطني.

فالفرد أو المواطن[3]، غير المسجل في القائمة الانتخابية لا يحق له ممارسة حق التصويت، مما يطرح السؤال لماذا لم بتم تسجيل هذا المواطن في القائمة الانتخابية؟ الأمر الذي يؤدي بهذا المواطن إلى تظلم إداري إلى اللجنة البلدية المشرفة على مراجعة القائمة الانتخابية، أو ينتقل إلى نزاع أمام جهة القضاء المختص.

وأحاطت مختلف التشريعات المقارنة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بضمانات هامة نظراً لأهميتها القصوى لأنها تمهد لمراحل أخرى هامة في مسيرة العملية الانتخابية ككل.

وأول نزاع الذي سنتناوله بالدراسة، هو نزاع من طبيعة إدارية، وهو التظلم أو الاعتراض الذي يرفعه أولو الشأن إلى اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وسنتناول ضمن هذه الدراسة جملة من القضايا، تتمثل في الأطراف الذين لهم الحق في عملية التظلم والاعتراض، المسألة الأخرى هي تركيبة أو تشكيلة اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وأخيرا آجال الطعن الإداري المنصوص عليها في الأمر رقم: 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول: الأطراف أو الطرف الذي له الحق في عملية الطعن الإداري (التظلم الإداري والاعتراض)

الطعن الإداري يكون أمام اللجنة البلدية المشرفة على عملية المراجعة للقائمة الانتخابية البلدية، والتي تشرف على عملية التسجيل أو القيد، وكنتيجة لهذا الطعن قد يحدث من اللجنة البلدية المعنية كفصل في هذا الموضوع، تعديل أو إلغاء أو السحب للقرار محل الطعن، يمكن لكل مواطن أن يطعن في القائمة الانتخابية ويطلب تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله من طرف اللجنة البلدية، ويرفع هذا التظلم إلى

رئيس البلدية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 66 من ذات الأمر[4].

كما أوردت المادة 67 من نفس الأمر أنه يحق للمسجل في القائمة الانتخابية الاعتراض المعلل على أي شخص آخر مسجل في القائمة الانتخابية من أجل شطبه من القائمة الانتخابية والذي هو مسجل بغير وجه حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس البلدية[5].

والملاحظ من حلال نص المادة 66 ونص المادة 67 من الامر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن المواطن أو الناخب يحق له أن يرفع تظلما إلى اللجنة البلدية المعنية في حالتين:

الحالة الأولى: وهو عندما يكون معني بها شخصيا؛ أي أن رفع التظلم هو بصدد حق شخصي من الحقوق السياسية، وهو إغفال تسجيله في القائمة الانتخابية، وقد يكون له وجه حق أو ليس له وجه حق؛ كعدم توافر أحد الشروط الشكلية التي حددها القانون، وقد نصت المادة 50 من نفس الأمر السابق رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية."

ومنه يتبين بحسب نص المادة 50 الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن حتى يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية ، أو يطلب تسجيله فيها وهي:

1- السن القانوني: بلوغ المواطن سن 18 كاملة يوم الاقتراع، ويمكن أن نطلق على هذا السن أو العمر: سن الرشد السياسي، وما نلاحظه على المشرع الجزائري أن سن الرشد السياسي أو سن الرشد الجنائي قد حدده بـ: 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا السن أقل من سن الأهلية كاملة والذي هو محدد في القانون المدني في نص المادة 40 بـ: 19 سنة كاملة[6]، وقد يكون السبب من وراء ذلك هو توسيع المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية بمشاركة أكبر شريحة من المجتمع وهي شريحة الشباب[7].

لكن بعض التشريعات المقارنة طابقت بين سن الرشد السياسي وبين سن الرشد المدني، لأن من يمنحه القانون أهلية التصرف المدني، يصبح وبما لا يدع مجال للشك قادرا على التمتع بحق الانتخاب

واختيار من يمثله أو ينوبه من المترشحين، خاصة وأن حق الانتخاب يعد من الحقوق السياسية، والتي يتوجب على من يمارسها التمتع بسن الأهلية المدنية[8].

2- شرط الجنسية: حتى يعد شخص ما ناخبا أو مسجل في القائمة الانتخابية، يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية سواء أكانت أصلية أو مكتسبة.
3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أن لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي متضمن عقوبة تكميلية وهي الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية نتيجة ارتكابه لجناية أو جنحة.
4- عدم وجوده في حالة من حالات فقدان الأهلية: وهي حالة الجنون وحالة العته، المادة 41 من الأمر رقم 57- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5- كما نصت المادة 59 من نفس الأمر 21-01 على ما يلي: " يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله."
6- شرط التسجيل بالموطن الانتخابي: يجب على المواطن أن يقيد أو يسجل نفسه في الدائرة التابع لها جغرافيا، وهذا ما يسمى بالموطن الانتخابي، باعتباره شرط أساسياً للتسجيل في القائمة الانتخابية وممارسة حق التصويت، وفي هذا الإطار أتجه المشرع الجزائري إلى اشتراط أن يكون الناخب مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، مع عدم تسجيله في أكثر من قائمة[9]، ويقصد بالموطن الانتخابي المحل الذي يوجد به سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.[10]

أما بخصوص الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية فقد حددت لهم المادة 57 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الموطن الانتخابي في كل حالة من الحالات التالية: الانتخابات المحلية، الانتخابات التشريعية والرئاسية.

كما نصت المادة 58 من ذات الأمر السابق على الموطن الانتخابي لإفراد الجيش الوطني الشعبي، الحماية المدنية، الأمن الوطني، موظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون والذين هم غير مسجلين في القوائم الانتخابية للبلديات التي بها موطنهم الرئيسي، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون العضوي[11].

وأضافت المادة 52 من ذات الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من لا يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية[12].

المطلب الثاني: الجهة الإدارية المختصة بالفصل في التظلم والاعتراض.

تأتي أحكام الجهة المختصة بالفصل في الطعن الإداري أو التظلم والاعتراض الإداري في نص المادة 63 من الأمر الجديد 21-01 والتي تنص على ما يلي: " يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيساً.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة."

ما نلاحظه على نص هذه المادة أو ما يمكن التعليق بشأنه، أن هذه اللجنة البلدية تركيبتها مختلطة وهذا أمر محمود بحيث يرأس هذه اللجنة قاض، ومكونة من ثلاثة مواطنين ومن أمانة يراسها موظف يتمتع بالكفاءة والحياد، ولكن طريقة تعيين أعضاء هذه اللجنة عن طريق نظام التعيين الذي يفقدها مصداقيتها وحيادها، وما نسجله أيضا في الفقرة 3 من هذه المادة هو أن المشرع بخصوص تعيين موظف مسؤولا عن أمانة هذه اللجنة لم يحدد لنا الجهة التي هي مسؤولة عن التعيين، بل عبر عنها بفعل مضارع مبني للمجهول، في حين أن من بين شروط صياغة النص القانوني أنه لا بد أن يتسم بالوضوح والدقة.

أما عن اختصاصاته فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية والاستثنائية للقائمة الانتخابية، كما أنها تفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية المادة 66 و 67 من الأمر 21-01 المذكور سابقا.

المطلب الثالث: أجال الطعن الإداري

يجب تقديم التظلمات أو الاعتراضات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القائمة الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه التظلمات أو الاعتراضات على اللجنة الانتخابية البلدية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المذكور سابقا.

من نص المادة 68 من الأمر 21- 01: توجد حالتين لتقديم التظلمات أو الاعتراضات.

الحالة الأولى: وهي الحالة العادية لمراجعة واختتام القائمة الانتخابية، والذي يجب أن تقدم التظلمات والاعتراضات والمقصود بها إغفال شخص أو مواطن في التسجيل في القائمة الانتخابية، أو الاعتراض على أشخاص مسجلين في القائمة الانتخابية بغير وجه حق، ومثال ذلك مواطن مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية في حين أنه قد تم تغيير اقامته التي يفترض فيها شطبه من القائمة لانتخابية لهذه البلدية، وكما قلنا سابقا أن عملية التسجيل ضرورية، فلا يمكن لأي مواطن ممارسة حقه في الانتخاب إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية البلدية، فمن حق هذا المواطن الذي لم يجد نفسه ضمن القائمة الخاصة بدائرته أو بلديته الانتخابية أن يرفع تظلماً إلى اللجنة البلدية المكلفة بمراقبة والإشراف على التسجيل في القائمة الانتخابية، خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، ويكون التبليغ من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في ظرف ثلاثة أيام بأية وسيلة قانونية مناسبة.

الحالة الثانية: في الحالة الاستثنائية أي في حالة الدعوة إلى انتخابات مسبقة محلية أو تشريعية أو رئاسية فإن الأجل السابق يخفض إلى النصف وهو 5 أيام.

أما عن أجل البت في هذا الطعن الإداري فهو ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم أو الاعتراض.

وهذا الآجال القصيرة نوع ما، يرجع سببها إلى خصوصية المنازعة التي تتطلب السرعة، وكذلك مدة العملية الانتخابية وهي مدة أيضا قصيرة جداً.

المبحث الثاني: الطعن القضائي

الطعن القضائي يكون أمام الجهات القضائية المختصة ويكون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ويتضمن إلغاء أو تعديل هذا القرار الصادر من اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما أن الطعن القضائي تكون له أجال قصيرة جداً، باعتبار ما تتميز به المنازعة من خصوصية، وأيضا لعامل الوقت، فالعملية الانتخابية في أي مرحلة تكون عليها تتميز بالسرعة.

المطلب الأول الجهة القضائية المختصة: نصت المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض .يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام..

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع أوكل جهة الاختصاص للقضاء العادي، مخالفا في ذلك للقواعد العامة التي نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية، باعتبار أن اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية ذات طبيعة إدارية بحتة كما يبدوا من تشكيلتها أو حتى صلاحياتها أو حتى المجال الذي تعمل فيه وهو مجال القانون العام.

فكان من المفروض أن يعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية، حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 بتطبيق معيار الاختصاص في القضاء الإداري المكرس، وهو المعيار العضوي، فالاختصاص النوعي للقضاء العادي هو على سبيل

الاستثناء، والاختصاص المحلي هو موطن المدعي أو الدائرة الانتخابية المسجل بها ضمن القائمة الانتخابية.

فالمشرع أسند الاختصاص إلى القضاء العادي وهي محكمة الدائرة الانتخابية التي مسجل بها ضمن القوائم الانتخابية، ربما بدافع تقريب القضاء من المواطن، أو ربما أن الأمر يتعلق بحالة الأشخاص وأيضا لتميز هذا النوع من المنازعات الانتخابية بالسرعة إجرائيا وموضوعيا.

إن هذه الدعوى هي دعوى انتخابية، فمن ناحية موضوعية تعتبر هذه الدعوى إدارية تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، فمن الطبيعي يجب أن تكون من اختصاص القضاء الإداري وتحديدا المحكمة الإدارية المادة 801 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[13].

أما بخصوص أن حكم المحكمة العادية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهذا مخالف لأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 165 حيث نصت على ما يلي: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه."[14]

ومما يجب الإشارة إليه هو أن هذه المنازعة هي كما ذكرت سابقا، تدخل ضمن منازعات القانون العام، فمن باب أولى أن تكون من اختصاص القضاء الإداري ولكن لخصوصية هذه المنازعة، يجب أن يعمد المشرع إلى تبسيط إجراءاتها على قدر الإمكان ومن الأمثلة على تبسيط الإجراءات، عدم وجوبية المحامي في مثل هذه المنازعة، عكس ما هو مكرس في قانون الإجراءات المدنية والادارية بالنسبة للقضاء الإداري والذي تنص المادة 826 منه على ما يلي: تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

أما بخصوص الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فيعقد الاختصاص بالنظر في هذه المنازعة إلى المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: آجال الطعن

نصت المادة 69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: « يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض .يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عادٍ يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.»

بالنسبة لأجال الطعن كما تبينه هذه المادة هي مدد قصيرة جداً نظر لطبيعة المنازعة الانتخابية لأنها تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها، وقد حددها المشرع في الأمر رقم: 21- 01 السالف الذكر في مادته 69 بـ: خمسة (5) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يكون الأجل (8) أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض، ويجب على المحكمة العادية المختصة أن تبت في هذه المنازعة في أجل أقصاه (5) أيام.

مع عدم وجود مصاريف خاصة بالإجراءات وعدم إلزامية محامي وبناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، وأيضا سرعة البت في المنازعة فقد حدد المشرع لها مهلة 5 أيام وهي مهلة قصيرة جداً، مما يدل على خصوصية المنازعة الانتخابية، التي تتطلب السرعة بخصوص أجال الدعوى وأيضا في سرعة البت في هذه المنازعة من طرف القضاء الإداري المختص لأن العملية الانتخابية ككل مدتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ومما تجدر الاشارة إليه أن الآجال إذا لم تحترم من قبل رافع الدعوى أو مقدم للطعن فإنها تؤدي سقوط حقه في الطعن أو رفع الدعوى إلى القضاء المختص، لأن مسألة الآجال من النظام العام يجوز للقاضي وأطراف الدعوى إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أما الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[15] حيث تنص على ما يلي:« يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.»

وما جاء ضمن التزامات القاضي في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاة: القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة واتقان وفي الآجال المعقولة[16].

ومع أن الآجال المعقولة هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض وعدم التحديد، إلا أن هناك مؤشرات نستطيع من خلالها الحكم على تصرفات القاضي واحترامه للمبدأ[17]، غير أنه في هذه المنازعة الانتخابية، القاضي ليس حرا وليست له السلطة التقديرية في مسألة البت في المنازعة المعروضة من حيث آجالها فقد فرض المشرع عليه مدة قصيرة، لا يجب أن يتجاوزها، وهذا باعتبار خصوصية المنازعة التي تتطلب سرعة في البت فيها كما ذكرت سابقا.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أو المداخلة التي تتعلق بطرق الطعن الانتخابية في قائمة الناخبين، سواء كان ذلك طعن على مستوى اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية دوريا كل سنة أو استثنائيا بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية أو كان الطعن قضائيا من الأطراف المعنية إلى جهة القضاء المختص فإننا نسجل توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن عناية المشرع بالقائمة الانتخابية، التي تعد نقطة البداية في كل عملية انتخابية بمراحلها المختلفة هي من المؤشرات الجيدة والحسنة التي تدل على نزاهة وشفافية و شرعية وحياد الانتخابات في كل مرحلة من مراحلها.
2- إن الطعن الانتخابي بنوعيه الإداري والقضائي في القائمة الانتخابية هو من الضمانات القوية لصحة ونزاهة وشفافية وحياد الانتخابات على الأقل في مرحلتها التحضيرية الأولى.
3- إن تكليف قاض بأن يكون رئيسا للجنة البلدية الانتخابية يصب في إطار تسليط رقابة قضائية حول عملية الانتخابات بما لا يدع مجالا لتدخل السلطة التنفيذية أو الإدارة العامة بشكل عام، ما يكرس لمبدأ حياد الإدارة وإضفاء عليها نوع من الشفافية بما يكرس تحقيق الدولة الديمقراطية.

4- إن تعيين هذا القاضي بدلا من انتخابه، هو في حد ذاته قد يشكل عيباً أو عائقاً يمس باستقلالية هذه اللجنة البلدية.

5- إن استبعاد القضاء من تشكيلة اللجنة المكلفة بمراقبة القائمة الانتخابية بالنسبة إلى أعضاء الجالية الجزائرية في الخارج، وإلحاقها بالإدارة أو السلطة التنفيذية من حيث رئاستها يعتبر مساس صارخ باستقلاليتها مما يؤثر منذ البداية على نزاهة وشفافية الانتخابات.

6- إن نظام التعيين بخصوص أعضاء اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية، وعدم الوضوح في بعض الأحيان من الجهة التي لها صلاحية التعيين، يشكل عيبا كبيرا، يمس بمصداقية ونزاهة هذه اللجنة.

7- إن تقريب القضاء من المواطن أمر نثمنه ونثني عليه، لكن ليس على حساب العمل القضائي الذي يحتاج إلى معرفة شاملة بمقتضيات العمل القضائي وتقنياته، ونقصد هنا إسناد منازعة التسجيل في القوائم الانتخابية وهي منازعة إدارية إلى القضاء العادي، في حين أن هذه المنازعة هي من منازعات القانون العام والقانون الإداري على وجه الدقة والتحديد.

إن إعطاء الحق للمواطن في الاعتراض على تسجيل شخص أو مواطن أخر في القائمة الانتخابية بغير وجه حق، تكريس للرقابة الشعبية التي تنضاف إلى أنواع الرقابة الأخرى، الرقابة الإدارية، القضائية، الدستورية، والتي تشكل معا حصنا منيعا ضد خرق القانون، وتكريساً للدولة الديمقراطية.

8- إن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يجعل من هذه الفقرة الأخيرة للمادة 69 من الأمر 21-01 غير دستورية، ومخالفة لأهم مبدأ ينبني عليه القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

التوصيات

وأخيراً وما يمكن أن تتضمنه هذه الورقة البحثية من توصيات يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- نهيب بالمشرع الجزائري، أن يتدخل لتعديل هذا الأمر قبل أن تتم المصادقة عليه، في نقطة هامة، والمتعلقة بتشكيل اللجنة البلدية المشرفة على مراجعة القوائم البلدية، بأن يعتمد نظام الانتخاب بدل من نظام التعيين بالنسبة لأعضائها جميعاً، حتى يضفي على هذه اللجنة طابع الاستقلالية والحياد.

- النقطة الثانية والتي يجب أن يطالها التعديل هي مسألة الطعن القضائي بالنسبة للأشخاص المغفلين أو عدم وجود أسمائهم ضمن قائمة المسجلين، أو الاشخاص المعترضين على غيرهم، ينبغي أن يؤول إلى جهة القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية، لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في منازعات القانون العام.

- ندعوا المشرع الجزائري في تعديله لهذا الأمر، أن يعمل إلى إمكانية الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، والتي يجب السرعة في إصدار القانون الذي ينظمها، وأيضا السرعة في تنصيبها على أقل تقدير تكون على مستوي جهوي، شرق ووسط وغرب وجنوب، وإلى حين تنصيب هذه المحاكم الاستئنافية، يعهد بمسألة الطعن بالاستئناف إلى مجلس الدولة، وبالتالي نضمن عدم مخالفة قواعد هذا الأمر للدستور؛ أي تكون قواعد هذا الأمر دستورية.

- النقطة الأخيرة ضمن هذه التوصيات، هو تبسيط الإجراءات القضائية، عندما يتحول الاختصاص إلى القضاء الإداري، ومن أمثلتها عدم إلزامية التمثيل بمحامي، ومجانية مصاريف الاجراءات القضائية.

الهوامش:

[1]- الأمر 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

تنص المادة 62 على ما يلي : « القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة .يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.»

[2]- التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه بالاستفتاء الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] - المواطن هو ذلك الفرد الذي تربطه بالدولة رابطة قانونية وهي رابطة الجنسية.

[4]- تنص المادة 66 من الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي."

[5]- تنص المادة 67 من نفس الأمر السابق على أنه: " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي."

[6]- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في: 1975/09/30.

[7]- لمزيد من التفصيل ينظر: موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة رقم 1، بيروت، لبنان، 1992، ص 8 وما بعدها.

[8]- هاشم حسين على صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص 44.

[9]- المادة 36 و المادة 56 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

[10]- المادة 36 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[11]- كان حري بالمشرع أن يقول المادة 57 من هذا الأمر بدلاً من القانون العضوي.

[12]- المادة 52 تنص على ما يلي: " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه."

[13]- قانون الإجراءات المدنية رقم: 08- 09 المؤرخ 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

[14]- التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

[15]- قانون عضوي رقم 04- 11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد57 لسنة 2004.

[16]- مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة اخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية، عدد 17، سنة 2007.

[17]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص23.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه بالاستفتاء الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- القوانين العضوية

2- قانون عضوي رقم 04- 11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد57 لسنة 2004.

3- الأمر 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

ج- القوانين

4- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في: 1975/09/30.

5- قانون الإجراءات المدنية رقم: 08- 09 المؤرخ 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

ثانيا: الكتب

6- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

7- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، طبعة رقم 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، بيروت، لبنان، 1992.

رابعا: الرسائل والمذكرات

8- هاشم حسين على صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2010.